

## كشاف القناع عن متن الإقناع

البداءة والثلث في الرجعة رواه أبو داود .

وعن عبادة بن الصامت مرفوعا نحوه .

رواه الترمذي وقال حسن غريب .

وإنما زيد في الرجعة على البداءة لمشقة الرجعة .

لأن الجيش في البداءة ردة للسرية بخلاف الرجعة .

وقال أحمد لأنهم يشتاقون إلى أهليهم .

فهذا أكثر مشقة .

ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة .

لأنه أنكى للعدو .

( وذلك أنه ينبغي للإمام إذا غزا غزاة أن يبعث سرية أمامه تغير وإذا رجع بعث ) سرية (

أخرى خلفه ) تغير ( فما أتت به ) السرية ( أخرج خمسه ) لقوله تعالى ! الآية ولحديث

معن بن يزيد مرفوعا لا نفل إلا بعد الخمس رواه أبو داود .

( وأعطى السرية ما جعل لها ) من ربع فأقل أو ثلث فأقل .

ولا تجوز الزيادة على الثلث .

نص عليه ( وقسم الباقي في الجيش والسرية معا ) لأنها وصلت إلى ذلك بقوة الجيش .

( ولا تستحقه السرية إلا بشرط ) فإن لم يشترط لها شيئا لم تستحق سوى المقاسمة كآحاد

الجيش لكن للأمير إعطاؤها ذلك بلا شرط .

( فإن شرط الإمام لهم أكثر من ذلك ) أي من الثلث في الرجعة أو الربع في البداءة .

( ردوا إليه ) أي إلى الثلث أو الربع ولم يستحقوا الزائد لمخالفة النص .

\$ فصل ( ويلزم الجيش طاعة الأمير ) \$ لقوله تعالى ! وقوله صلى الله عليه وسلم من

أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني .

ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني رواه النسائي .

( و ) يلزمهم ( النص له ) لحديث الدين النصيحة .

ولأن نصحه نصح للمسلمين .

ولأنه يدفع عنهم .

فإذا نصحوه كثر دفعه .

وفي الأثر أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

ومعناه يكف .

( و ) يلزمهم ( الصبر معه في اللقاء وأرض العدو ) لقوله تعالى !!